

ديوان كبير الامناء

صدرت الإرادة السنية باعلان الحداد رسميا لمدة سبعة أيام ابتداء من يوم الخميس ٢٣ مارس سنة ١٩٥٠ بمناسبة وفاة المغفور لها حضرة صاحبة السمو الأميرة نعيمة ابراهيم حلى .

قوانين

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠

بإنشاء وظيفة وكيل وزارة برلمانى فى ميزانية السنة المالية

١٩٤٩ - ١٩٥٠

نحن هاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تنشأ فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ٩ "وزارة الداخلية" فرع ١ "الديوان العام" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات" وظيفة وكيل وزارة برلمانى بربط سنوى ١,٥٠٠ جنيه ، وذلك فى حدود جملة اعتمادات نفس الفرع والياب .

مادة ٢ - لعل وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢٢ مارس سنة ١٩٥٠)

هاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
محمد توكى هبدي المتعال هزاد شراج الدين مصطفى المناس

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٠

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى

نحن هاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُعتمد إلغاء القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٨ ، الخاص بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٢٥٧٥ مترا ضمن القطعة رقم ١٤٤٧ سلسلة ببور سعيد إلى مرة مجد على الكبير بإيجار اسمى .

مادة ٢ - يُستمد تأجير مساحة قدرها ٥٥١٠ أمتار من أملاك الدولة وتقع بقطع الأرض العشرة من رقم ١٤٧٧ إلى رقم ١٤٨٦ سلسلة ببور سعيد وقدر ثمنها يبلغ ١٦٤٢٨ جنيها إلى مرة مجد على الكبير لمدة عشرين سنة وبإيجار اسمى قدره جنيه واحد فى السنة ، وذلك لإنشاء فرع لأجرة بالمدينة المذكورة .

مادة ٣ - لعل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٠)

هاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد توكى هبدي المتعال مصطفى المناس

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعماد إضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

نحن هاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (مئتان ألف جنيه) لمواجهة مصروفات البند ٩ (تنفيذ الأحكام القضائية) .

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠ قسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٣ "المحاكم الوطنية" باب ١ "ماهيئات ومرتببات" اعتماد إضافي قدره ١٩٠٠ ج (ألف وتسعمائة جنيه) لرفع وظيفة مستشار محكمة النقض الى وظيفة وكيل لها و ٣٠ وظيفة . مستشار بمحاكم الاستئناف الى وظائف وكلاء لها .

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الفرع المذكور .

مادة ٢ - لعل وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٠)

فاروق

شاعر حفرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
محمد فوزى هبة المتعال هبة أفتاح طويل مصطفى الحواس

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه : وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠ قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ١ "الديوان العام" الباب الأول "ماهيئات وأجر ومرتببات" اعتماد إضافي قدره ٢٤٠٠ ج (اثنان وأربعون ألفاً) لإنشاء وظيفة مدير عام مجلس بلدى القاهرة ، وذلك عن المدة الباقية من السنة .

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافي من جملة وفور اعتمادات القسم نفسه .
مادة ٢ - لعل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٠)

فاروق

شاعر حفرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد فوزى هبة المتعال مصطفى الحواس

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩-١٩٥٠ قسم ٧ "وزارة التجارة والصناعة" فرع ١ "الديوان العام" اعتماد إضافي قدره ١٧٠٠ ج (ألف وسبعمائة جنيه) لتعزيز وظائف مراقبة الشركات منه ٥٠٠ ج في الباب الأول "ماهيئات وأجر ومرتببات" و ١٢٠٠ ج في الباب الثالث "أعمال جديدة" .

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور جملة اعتماد الفرع المذكور .

مادة ٢ - لعل وزيرى المالية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٠)

فاروق

شاعر حفرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس الوزراء
محمد فوزى هبة المتعال محمود سليمان مصطفى الحواس